

## المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي

**LE SUIVI PÉNAL DES CRIMES DE LA NÉGLIGENCE FAMILIALE**

أ. مجامعية زهرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسبية بن بوعلي بالشلف

[zahramdj@yahoo.fr](mailto:zahramdj@yahoo.fr)

## ملخص:

تُمثل الأسرة المصدر الأساسي في بناء المجتمعات ما جعلها محور اهتمام جُل التشريعات والقوانين، حيث كفلت لها مجموعة من الآليات التي توفر لها الحماية، وتعمل على محاربة كل فعل يؤدي إلى إلحاق الأذى بالأسرة، فالجرائم الواقعة على الأسرة تُمثل أقصى درجات الخطورة بالمقارنة مع الجرائم الأخرى بمختلف صورها، كما أنها تُمثل مظهر من المظاهر السلبية الأكثر انتشاراً في مختلف المجتمعات، وقد تضمن قانون العقوبات الجزائري الأفعال التي تكون الجرائم الأسرية، وتُعد جرائم الإهمال العائلي من أبرزها، نظراً لما لها من نتائج خطيرة على أفراد الأسرة بما فيهم الأطفال باعتبارهم الطرف الأضعف في العلاقة الأسرية، حيث نص القانون على مختلف مظاهر الحماية الجزائية للطرف المتضرر، وذلك بمتابعة الجاني وتسليط الجزاءات المناسبة لكل فعل يندرج ضمن جرائم الإهمال العائلي بصورته المادي والمعنوي.

## الكلمات المفتاحية:

الأسرة، الجرائم الواقعة على الأسرة، الحماية الجنائية، جرائم الإهمال العائلي.

**Résumé**

*La famille constitue la principale source dans la construction des sociétés font l'objet de la législation et les lois, qui lui a assuré une série de mécanismes qui leur fournissent une protection, et travaille à combattre tous conduire a fait de nuire à la monarchie, Crimes situés sur la famille représente le risque maximal en comparaison avec d'autres diverses formes de crimes , il représente aussi l'apparition des aspects négatifs les plus répandues dans les différentes sociétés, et le code pénal algérien inclus des actes qui sont des crimes de la famille et la négligence parentale plus des plus importants de crimes en raison de ses graves conséquences pour les membres de la famille, y compris les enfants, comme la partie la plus faible dans une relation de famille, où texte de la loi sur les divers aspects de la protection pénale à la partie lésée de poursuivre l'auteur et apporter des sanctions appropriées pour chaque action relève de la négligence de la famille morale et matérielle.*

**Mots clés**

*La famille, Les crimes contre la famille, La protection pénale, Les crimes de négligence les crimes de La négligence familiale.*

## مقدمة:

تُشكل الأسرة محور بالغ الأهمية في مجمل التشريعات والقوانين باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه المجتمعات، حيث عملت مختلف الأنظمة القانونية على إرساء آليات قانونية وقضائية لحماية الأسرة من مختلف الأفعال التي تُشكل خطراً على أمنها واستقرارها، ولقد كانت الشريعة الإسلامية مصدراً أصيلاً لحماية الأسرة، لاحتوائها على نظام شامل يحكم الأسرة، ولقد كانت أحكامها مصدراً أساسياً في تشريع قانون الأسرة الجزائري، حيث تضمن هذا الأخير تنظيم مختلف النواحي المحيطة بالأسرة، مُدعماً بقانون العقوبات، حيث جاء هذا الأخير بمختلف الأحكام التي تُحدد الجرائم والمخالفات المضرة بالأسرة مع إقرار العقوبات المناسبة لها، ومن أهم صور هذه الجرائم نجد جرائم الإهمال العائلي نظراً لخطورتها ولما لها من آثار سلبية ومدمرة للبناء الأسري، وجُل الاهتمام القانوني موجه إلى الأولاد باعتبارهم الطرف الأضعف في العلاقة الأسرية، وأولى المتضررين من آثار هذه الجرائم، حيث نص قانون العقوبات على مختلف صور هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها. وعليه وبناءً على ما سبق يُمكن طرح الإشكالية التالية:

## ما هي الآليات القانونية والقضائية الكفيلة بحماية الأسرة من جرائم الإهمال العائلي؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع البحث إلى فكرتين أساسيتين: تتمثل الأولى في المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي المالي (المبحث الأول)، أما الفكرة الثانية فتتمثل في المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي غير المالي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي المالي:

تُشكل جرائم الإهمال المالي صورة من صور جرائم الإهمال العائلي، أو ما يُعرف بجرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية، والمتمثلة في صورة الإخلال بواجب الإنفاق على الأسرة، ما يُشكل خطراً على أمن الأسرة واستقرارها، نظراً لعدم حصولها على مختلف مُتطلباتها الأساسية، والمتمثلة في المأكل والملبس المسكن والعلاج<sup>1</sup>، والمنصوص عليها في المادة 78 من قانون الأسرة<sup>2</sup>.

## المطلب الأول: الشروط الأولية لقيام جريمة عدم تسديد النفقة

نص المشرع الجزائري على جريمة عدم تسديد النفقة في المادة 331 من قانون العقوبات<sup>3</sup>، وسيتم التعرض من خلال هذه النقطة إلى الشروط التي يجب توافرها لقيام هذه الجريمة، والمتمثلة في قيام دين مالي، ووجود حكم قضائي نافذ.

## الفرع الأول: قيام الدين المالي

يمتاز الدين المالي بالخصائص الآتي بيانها:

## أولاً: طبيعة الدين المالي:

نصت المادة 331 من قانون العقوبات بالنسخة العربية على النفقة بمفهومها في المادة 78 من قانون الأسرة، ومشمولات النفقة هي الغذاء والكسوة والعلاج بالإضافة إلى السكن أو أجرته، وما يُعتبر من الضروريات في العرف والعادة، بينما في النص باللغة الفرنسية ينحصر الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها.

وفي ظل هذا الاختلاف يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدين المالي، فهل يشتمل على ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة أم ينحصر في الغذاء وحده؟

دأبت المحكمة العليا إلى غاية 2006 على حصر الدين المالي في النفقة الغذائية، واستقرت على ذلك إلى غاية صدور القرار المؤرخ في 26-04-2006، حيث قضت بأن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يُعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وفقاً لما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة، وذلك تأسيساً لما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات بالنسخة العربية<sup>4</sup>.

### ثانياً: المستفيد من الدين:

قد يكون ناتجاً عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجاً عن فك الرابطة الزوجية، ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من الدين الزوجة والأصول والفروع، عملاً بأحكام المادة 74 إلى 80 من قانون الأسرة<sup>5</sup>، حيث نصت المادة 74 على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها، كما نصت المادة 75 على أن نفقة الولد تجب على والده، ما لم يكن له مال، وتستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد، أي بلوغ سن التاسعة عشرة كاملة، وإلى الدخول بالنسبة للإناث، وتنص المادة 77 على أن نفقة الأصول تجب على الفروع، أما في الحالة الثانية، أي عند فك الرابطة الزوجية يستفيد الأولاد القصر من النفقة مع مراعاة حق الزوجة المطلقة في نفقة الإهمال والنفقة في عدة الطلاق، وذلك وفقاً لما تنص عليه المواد 74، 61، 75 من قانون الأسرة، حيث تنص المادة 74 على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية، ومن ثم فإن النفقة تشمل نفقة الإهمال في حالة انفصال الزوجين عن بعضهما قبل الحكم بالطلاق<sup>6</sup>.

### المطلب الثاني: أركان جريمة الامتناع عن دين النفقة المقررة قضاء

تتمثل أركان جريمة الامتناع عن دين النفقة في الركنين المادي والمعنوي، حيث اشترط القانون شروط وأحكام معينة

ترتبط باكتمال ركني هذه الجريمة.

#### الفرع الأول: الركن المادي

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الامتناع عن دين النفقة توفر شروط معينة، تتمثل في ضرورة وجود أساس شرعي عائلي لأداء النفقة، وصدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، وأن تكون المبالغ المحكوم بها مخصصة لإعالة الأسرة، والامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تجاوز الشهرين.

#### أولاً: ضرورة وجود أساس شرعي عائلي لأداء النفقة:

تستمد النفقة المشترط أداؤها من التزام اسري عائلي، وهو ما تضمنه قانون الأسرة<sup>7</sup> في المواد 74 إلى 80، كما يشترط أن تكون هذه النفقة ديناً وليس تعويضات، أو تلك النفقة التي تعطى لعدة أغراض، وليس التزاماً تعاقدياً، فالنفقة التي يكون أصلها من وصية أو التزام تعاقدي، أو اعتراف يتم استبعادها لأنها لا تتركز على أساس النسب حتى لو اعترف الأب بهذه الصفة أمام المحكمة بأداء النفقة<sup>8</sup>، فالأساس الشرعي للنفقة إذن يتمثل في رابطة الأسرة أو العائلة. المستفيد من النفقة يتمثل

في الزوجة والأصول والفروع، ولكن بما أن الدراسة تهتم في الأساس بالطفل سوف يتم حصر الشرح في النفقة الواجبة على الآباء.

### \* النفقة الواجبة على الآباء:

يستمد التزام النفقة الملقى على عاتق الآباء اتجاه أولادهم من الشرع والقانون، وكذا القضاء، وهذا ما تضمنه نص المادة 75 من قانون الأسرة، ولكن وفي حال عجز الأب عن أداء النفقة ينتقل الالتزام إلى الأم وفقا لما نصت عليه المادة 76 من قانون الأسرة<sup>9</sup>.

### ثانيا: صدور حكم يقضي بالنفقة:

يشتمل حكم النفقة على عدة أحكام من الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة في الدعاوى الأصلية بالنفقة، وأوامر أداء النفقة الصادرة عن القاضي الاستعجالي، وأحكام أداء النفقة الصادرة بمناسبة القضايا المتعلقة بالتطبيق أو النسب أو الولاية الشرعية على الأولاد<sup>10</sup>.

يشترط في الحكم كذلك أن يكون نافذا، والأصل أن يكون نهائيا، ولكن من الممكن أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل<sup>11</sup>، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>12</sup>، كما يجب أن يتم تبليغ الحكم إلى المدين حسب الأشكال والشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>13</sup>.

### ثالثا: الامتناع عن تقديم النفقة لمدة تجاوز الشهرين:

اشترط القانون لقيام جنحة عدم تسديد النفقة عدم دفع مبلغ النفقة كاملا لمدة تتجاوز الشهرين، فهو عبارة عن سلوك سلمي يضر بالأسرة التي تحتاج لكامل النفقة، وبالتالي فإن الدفع الجزئي لمبالغ النفقة قبل انقضاء مدة الشهرين يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة، لان المشرع اشترط أن يكون الامتناع عن الدفع الكامل لمبالغ النفقة<sup>14</sup>.

وتجدر الإشارة إلا أن احتساب مدة الشهرين تكون بداية من تبليغ الحكم القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه<sup>15</sup>، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>16</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي وهو انصراف إرادة الجاني المدين بالنفقة إلى عدم الوفاء بها رغم القدرة على ذلك<sup>17</sup>، وهو الامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين، إلا أن عدم الالتزام يقتضي أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا، وفقا للإجراءات والشروط القانونية.

ومن خلال نص المادة 331 يتضح أن سوء النية مفترض، كما أن عبء إثباته لا يقع على عاتق النيابة العامة، وإنما على المتهم أن يثبت انه لم يكن سيء النية<sup>18</sup>، ولكن ينبغي التأكد من قدرة المدين على دفع النفقة، كان يكون معسرا، وفي حال التأكد من عسره يعفى المدين من أداء النفقة، وهو المبرر الوحيد لتبرير عدم تسديد النفقة<sup>19</sup>.

### المطلب الثالث: المتابعة والجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة:

تخضع جريمة عدم تسديد النفقة كباقي الجرائم إلى مجموعة من الأحكام والضوابط المتعلقة بمتابعة مرتكبي هذه الجريمة، وكذا الجزاءات أو العقوبات المقررة لمرتكبيها

### الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالمتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة

لا تخضع المتابعة في هذه الجريمة لأي قيد أو شرط إذ لم يشترط فيها المشرع شكوى الطرف المضرور، وتتميز بما يلي<sup>20</sup>:

#### أولاً: لها طابع الجريمة المتتالية والمستمرة:

قضت المحكمة العليا بان جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، وبالتالي فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكباً لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء.

#### ثانياً: توسيع الاختصاص المحلي:

توسع المشرع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جنحة عدم تسديد النفقة، فيكون اختصاص النظر في هذه الجريمة لمحكمة محل الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو محل القبض طبقاً للقواعد العامة في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة طبقاً لما نصت عليه المادة 331 ف 3 من قانون العقوبات.

#### ثالثاً: تأثير صفح الضحية على المتابعة:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 331 بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2006 على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حداً للمتابعة الجزائية، ويكون الحكم في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح، وذلك بعد التأكد من توفر الشرطين التاليين:

1- دفع المبالغ المستحقة كاملة.

2- صفح الضحية.

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنحة عدم تسديد النفقة:

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة لمرتكبي جنحة عدم تسديد النفقة، وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50000 إلى 300000 دينار كعقوبة أصلية<sup>21</sup>، مع افتراض أن عدم الدفع عمدياً ما لم يتم إثبات العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن اعتياد سوء السلوك عذراً، أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أي حال من الأحوال، كما تنص المادة 332 من نفس القانون على أنه إضافة إلى العقوبة الأصلية يمكن الحكم على المجرم بعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق وفقاً لما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات.

### المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال غير المالي

تشكل جرائم الإهمال غير المالي، أو التخلي عن الالتزامات غير المالية للأسرة اعتداء على حق الأسرة في الحصول على الاستقرار والعيش الكريم، فالصورة الأولى تتمثل في جرائم الإهمال العائلي المالي المتعلقة بالامتناع عن تسديد النفقة بينما في

هذه النقطة يتم التعرض إلى الصورة الثانية، والمتمثلة في جرائم الإهمال العائلي غير المالي، حيث تتمثل هذه الجرائم في ثلاث صور وهي جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة التخلي عن الزوجة الحامل، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

### المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة:

تتطلب هذه الجريمة توافر ركنين ركن مادي وركن معنوي، ويتحقق الركن المادي بتوفر أربعة عناصر، وهو ما تفصل فيه على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: الركن المادي:

تتمثل عناصر الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة في الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد عدم الوفاء بالالتزامات، الترك لمقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين.

#### أولاً: الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة:

يُشترط لقيام هذه الجريمة الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهو ما يتطلب بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني، ولكن وفي حال ما إذا عاش الزوجان بعد زواجهما كل منهما في بيت أهله، هنا لا تقوم الجريمة لانعدام مقر الأسرة<sup>22</sup>، يشترط في الترك أن يكون من قبل الأب أو الأم، كما يشترط انعدام سبب قاهر أو جدي أو ضرورة لذلك، ويكون ذلك على وعي سواء بعلم زوجته أو من غير علمها، ويشترط كذلك عدم عودته إلى البيت مرة ثانية، مع جهل عائلته لمقر عمله أو مقر سكنه<sup>23</sup>.

#### ثانياً: وجود ولد أو عدة أولاد:

تتطلب هذه الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد، ومن يتولون تربية الأولاد<sup>24</sup>، فالجريمة لا تقوم في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما، إذ جاء النص ليقرر حماية خاصة للأطفال، ولكن السؤال الذي يثار حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معينين بالحماية التي قررها المشرع في المادة 330 من قانون العقوبات، ولكن وبالتأسيس على ما نصت عليه المادة 116 من قانون الأسرة، على أن الكفالة هي التزام على وجه التبوع والأطفال المشمولين بالحماية في المادة 330 المترتبة عن السلطة الأبوية والوصاية القانونية، بالتالي لا يمكن أن تشمل فئة الأطفال المكفولين على الحماية المقررة في المادة 330، نفس الأمر ينطبق على الطفل المتبنى لان التبني محرم شرعاً وقانوناً<sup>25</sup>.

#### ثالثاً: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

يشكل تخلي الزوج عن الالتزامات العائلية امتناعاً عن أداء الواجب اتجاه زوجته وأولاده القاصرين، والذين هم تحت ولايته، وعندما تتملص الأم من أداء واجب الحضانة<sup>26</sup>، وقد تكون هذه الالتزامات أدبية أو مادية، ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئياً ليقع الجاني سواء كان الوالد أو الوالدة تحت طائلة القانون، حيث تتمثل الالتزامات الأدبية في رعاية الولد وتعليمه، والقيام بتربيته، أما الالتزامات المادية فتتمثل في النفقة<sup>27</sup>.

#### رابعاً: الترك لمقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين:

يشترط أن يستمر ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين، كما أن هذه المدة يجب أن تأخذ على شمولها، وتحتوي مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد<sup>28</sup>، حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد ترك مقر الزوجية من طرف الأب أو الأم لمقر إقامة الأسرة لمدة أكثر من شهرين مع التملص عن أداء الواجبات المادية والمعنوية<sup>29</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي:

يقتضي قيام هذه الجريمة توفر قصد جنائي يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي، وإرادة قطع الصلة بالأسرة<sup>30</sup>، حيث يشترط أن تتوافر لدى احد الوالدين نية ترك الوسط العائلي، وعلمه بالنتائج الوخيمة التي يترتبها الترتك على صحة الأولاد<sup>31</sup>.

### المطلب الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل:

تتمثل هذه الجريمة في ترك الزوج لزوجته مع تعمد إهمالها أثناء حملها، وان يكون منسوباً إلى الزوج، وان تكون علاقة الزوجية قائمة، وليس مجرد خطبة أو علاقة غير شرعية، فالغاية من تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل هي حماية الطفل المستقبلي<sup>32</sup>، وتقوم هذه الجريمة على ركنين الركن المادي والركن المعنوي.

### الفرع الأول: الركن المادي:

يقوم على توفر أربعة عناصر تتمثل في قيام الرابطة الزوجية، ترك محل الزوجية، وان يتجاوز الترتك مدة الشهرين

### أولاً: قيام الرابطة الزوجية:

يشترط القانون أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بناء على عقد صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية، وفي حال عدم تسجيله يثبت بحكم إذا ما توافرت أركانه، فالزواج العرفي لا يعتد به لقيام الجريمة، إلا بعد تسجيله أو إثباته بحكم قضائي، وفي حال إثباته تقوم الجريمة في حق الزوج من تاريخ الحمل وليس من تاريخ التثبيت<sup>33</sup>.

### ثانياً: ترك محل الزوجية:

لثبوت الجريمة يجب أن يغادر الزوج مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج فالتهمة لا تقوم في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها<sup>34</sup>.

### ثالثاً: ترك محل الزوجية لأكثر من شهرين:

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين، وأمام سكوت النص القانوني يمكن تطبيق نفس القاعدة المطبقة على جريمة ترك مقر الأسرة، ففي حالة قطع مدة الشهرين بالعودة إلى محل الزوجية، تطبق على جريمة التخلي عن الزوجة الحامل نفس القاعدة<sup>35</sup>.

### رابعاً: أن تكون الزوجة حامل:

يُشترط لاكتمال قيام الجريمة أن تكون الزوجة حامل حملاً ظاهراً غير مفترض، فالزوجة التي تتقدم بالشكوى يجب أن تقدم ما يثبت وجود الحمل وعلم زوجها بذلك، وفي حال ما إذا كانت الزوجة حامل ولها ولد، تجب متابعة وإدانة الزوج الذي يترك مقر أسرته وزوجته الحامل بجنحة ترك مقر الأسرة، وجنحة إهمال الزوجة الحامل، ومناقشة مدى توفر كل جريمة على حدة، ويكون بذلك واجب تطبيق نظرية التعدد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التعدد الصوري في حال تعدد الجريمة<sup>36</sup>.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي:**

تتطلب جنحة ترك الزوجة الحامل توافر القصد الجنائي، والمتمثل في العلم بان الزوجة حامل، والتخلي عنها عمداً، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 330 فقرة 2، ولكن بشرط عدم توفر سبب جدي للتخلي، ففي الحالة العكسية أي عند توفر سبب جدي لمغادرة بيت الزوجية، ويقع عبء إثباته على الزوج يمكن أن يكون ذلك مبرراً.

**المطلب الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:**

نصت عليها المادة 330 فقرة 3 من قانون العقوبات، حيث تتضمن هذه الجريمة إهمال التزامات أو واجبات الولاية، على أنها جنحة إلحاق أحد الأبوين ضرراً بالغاً بأطفالهم<sup>37</sup>. لذا تقوم هذه الجريمة كباقي الجرائم على ركنين، هما الركن المادي والركن المعنوي.

**الفرع الأول: الركن المادي:**

يقوم هذا الركن بتوفر ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في: صفة الأب أو الأم، أعمال الإهمال المبينة في نص المادة 330 فقرة 3، والنتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال.

**أ- صفة الأب أو الأم:** لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد<sup>38</sup>، يجب توفر صفة الأبوة إلى جانب البنوة في الفاعل والضحية، وذلك من خلال العبارات المستعملة في المادة وهي: "أحد الوالدين"، "أولاده"، أي أن يكون الجاني أب شرعي، أو أم شرعية للأولاد، فإذا لم توجد علاقة بنوة أو أبوة بين الفاعل والضحية خرج الأمر من نطاق تطبيق أحكام المادة 330 من قانون العقوبات.

**ب- أعمال الإهمال المبينة في المادة 330 ف3:** يمكن تقسيمها إلى أعمال ذات طابع مادي، وأعمال ذات طابع أدبي.

**1- الأعمال ذات الطابع المادي:**

وتتمثل في سوء المعاملة، وانعدام الرعاية الصحية ويندرج ضمن سوء المعاملة ضرب الولد أو قيده إن كان صغيراً، كي لا يغادر البيت، أو تركه في البيت بمفرده، والانصراف إلى العمل، ومن قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب، أو عدم تقديم الدواء له الموصوف له من طرف الطبيب<sup>39</sup>.

**2- الأعمال ذات الطابع الأدبي:**

وتتمثل في المثل السيئ وعدم الإشراف، ومن قبيل المثل السيئ الإدمان على السكر وتناول المخدرات، القيام بأعمال منافية للأخلاق، ومن قبيل عدم الإشراف طرد الأولاد خارج المنزل وصرفهم للعب في الشوارع دون أدنى مراقبة أو توجيه، ولكن ينبغي أن تتكرر هذه الأعمال وذلك ما يستتج من خلال عبارة "الاعتیاد" التي تضمنها نص المادة 330 من قانون العقوبات.

**ج- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:** لا يمكن العقاب على مجرد قيام أعمال الإهمال إلا إذا نتج عنها نتائج خطيرة تؤثر على الأولاد صحياً وخلقياً ولا يعتد بكل خطر بل يجب أن يكون جسيماً، ويبقى للقاضي كامل السلطة في تحديد الخطر الجسيم، ومدى تأثيره على صحة وخلق الأفراد<sup>40</sup>.



**الفرع الثاني: الركن المعنوي:**

لم تتضمن المادة 330 القصد الجنائي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وبالتالي فهي تقتضي أن يكون الجاني واعٍ بخطورة تقصيره في أدائه لواجباته العائلية<sup>41</sup>.

**الفرع الثالث: المتابعة والجزاء في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:**

سوف يتم التعرض من خلال هذه الدراسة إلى الأحكام المتعلقة بالمتابعة والعقاب بالنسبة إلى جرائم الإهمال العائلي

المعنوي

**أولاً: المتابعة:**

تنص المادة 330 في فقرتها الأخيرة على أن إجراءات المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل لا تكون إلا بناءً على شكوى يقدمها الزوج المتروك، بينما نجد العكس في جنحة الإهمال المعنوي للأولاد فلا يشترط تقديم الشكوى من الطرف المتضرر فهي لا تخضع لأي قيد في المتابعة<sup>42</sup>.

**ثانياً: الجزاءات المقررة لمرتكبي جرائم الإهمال المعنوي:**

تطبق على جنحة الإهمال المعنوي للأولاد نفس العقوبات المقررة لجنحتي ترك مقر الأسرة، والتخلي عن الزوجة الحامل، حيث تكون المعاقبة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دينار جزائري كعقوبات أصلية، ويمكن الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 332 من نفس القانون.

**الخاتمة:**

من خلال ما تم التعرض إليه في هذا البحث يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

1. تمثل الأسرة مظهراً من مظاهر الاهتمام القانوني في مختلف النصوص القانونية الجزائرية والقوانين المقارنة لاسيما قانون العقوبات، حيث تضمن هذا الأخير مختلف الأفعال والممارسات التي تشكل خطراً على الأسرة، على اعتبار أنها تمثل اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع.
2. تعتبر جرائم الإهمال العائلي مظهر من مظاهر الممارسات التي تشكل اعتداءً على استقرار الأسرة وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 330 و331 و332 من قانون العقوبات، حيث نص على مختلف الجرائم المتعلقة بالإهمال العائلي بصورته المالي وغير المالي، وقد قرر عقوبات مختلفة لمرتكبي هذه الجرائم تتراوح بين الغرامات المالية والحبس، إضافة إلى بعض العقوبات التكميلية.
3. ما يمكن قوله حول مدى فعالية الحماية القانونية للأسرة أنها تمتاز بنوع من النسبية وخصوصاً فيما يتعلق بانتظار المرأة لمدة الشهرين لأجل رفع الدعوى، والتكاليف المادية الناتجة عن رفع الدعوى إضافة إلى طول الإجراءات القضائية هذه من بين الإشكالات التي لا تصب في مصلحة الطفل التي تعتبر أسمى هدف تسعى إليه كل التشريعات باعتباره الحلقة الأضعف في الرابطة الأسرية.

4. إقرار المشرع لعقوبة الحبس مثلا في حال عدم تسديد النفقة من طرف الأب ليس لها تأثير ايجابي على الأبناء، فالقانون لم ينص على مصيرهم في حال عدم قدرة الأب على تسديد النفقة، وعقابه بالحبس لا يؤدي إلى إيجاد حل يتعلق بالنفقة على الأبناء أو الزوجة.

#### قائمة المراجع:

#### أولا: النصوص القانونية:

#### 1-القوانين:

1-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر العدد 15.

2- القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر رقم 21 لسنة 2008.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر العدد 84.

#### ثانيا:الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع - الجزائر، الطبعة الحادية عشر، 2010.

#### ثالثا:الرسائل الجامعية:

1- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

2- بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

3- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

4- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

#### رابعا:الملتقيات:

1- قايدي سامية، الحماية القانونية للأسرة من جريمة الإهمال العائلي، الملتقى الدولي حول الأسرة بين الثوابت والمتغيرات، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة.

- 1- بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 127.
- 2- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر العدد 15.
- 3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر العدد 84.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع - الجزائر، الطبعة الحادية عشر، 2010، ص 163-164.
- 5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 165-166.
- 6- منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 177.
- 7- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02، مرجع سابق.
- 8- منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 178.
- 9- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 166-167.
- 10- منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 194-195.
- 11- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 167.
- 12- القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج.ر رقم 21 لسنة 2008.
- 13- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 167.
- 14- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 30.
- 15- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 169.
- 16- المادتين 406 و612 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
- 17- منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 210.
- 18- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 172.
- 19- منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق ص 212-213.
- 20- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 173-174.
- 21- المادة 38 من القانون 06-23، مرجع سابق.
- 22- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 154.
- 23- منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق ص 223.
- 24- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 154.
- 25- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 36.
- 26- منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق ص 223.
- 27- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 155.
- 28- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 156.
- 29- منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق ص 225.

- <sup>30</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص156.
- <sup>31</sup> - عمارة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مرجع سابق، ص28.
- <sup>32</sup> - فايد سامية، الحماية القانونية للأسرة من جريمة الإهمال العائلي، الملتقى الدولي حول الأسرة بين الثوابت والمتغيرات، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، ص.117.
- <sup>33</sup> - فايد سامية، المرجع نفسه، ص117-118.
- <sup>34</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص159.
- <sup>35</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع نفسه، ص159.
- <sup>36</sup> - فايد سامية، الحماية القانونية للأسرة من جريمة الإهمال العائلي، مرجع سابق، ص118.
- <sup>37</sup> - منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص239.
- <sup>38</sup> - عمارة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مرجع سابق، ص28.
- <sup>39</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص161.
- <sup>40</sup> - عمارة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مرجع سابق، ص29.
- <sup>41</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص162.
- <sup>42</sup> - المادة 331 من المرسوم رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدلة بموجب المادة 38 من القانون 06-23، مرجع سابق.